

والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقتطعها أو تتمتّه وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين المحدثة بالفصل 8 (جديد) من الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المشار إليها أعلاه لانتداب متفقدي الدرجة الثانية شباب وطفولة لـ :

. الأستاذة الأولى فوق الرتبة للشباب والطفولة والأستاذة الأولى للشباب والطفولة والأستاذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذة الشباب والطفولة المترسمين في رتبهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة التبريز أو على عناوين أو على شهادة معادلة والذين لهم خمس (5) سنوات أكademie على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة أو أستاذ للشباب والطفولة.

. الأستاذة الأولى فوق الرتبة للشباب والطفولة والأستاذة الأولى للشباب والطفولة المترصلين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة والمترسمين في رتبهم والذين لهم سبع (7) سنوات أكademie على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة.

. الأستاذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذة الشباب والطفولة المترصلين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادة معادلة المترسمين في رتبهم والذين لهم تسع (9) سنوات أكademie على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة.

الفصل 2 . يضبط قرار فتح المناظرة المشار إليها أعلاه :

- عدد الخطط المراد سد شغورها،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات،
- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم طالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفقة بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،
- قائمة مفصلة في الخدمات المدنية المنجزة من قبل المترشح مضافة من قبل رئيس الإدارة،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وبقية الشهائد التي يمكن أن يكون المترشح قد تحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 . يعتبر لاغيا كل ملف ترشح مخالف لأحكام الفصل 3 أعلاه أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الوصول.

الفصل 5 . يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدي درجة أولى تربية بدنية ورياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتطعها أو تتمتّه وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التقى البيداغوجي لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقتطعها أو تتمتّه وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقدي درجة أولى تربية بدنية ورياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 21 فيفري 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقدي درجة أولى تربية بدنية ورياضة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة عشرة (15).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 21 جانفي 2009.

تونس في 23 ديسمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدي الدرجة الثانية شباب وطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتطعها أو تتمتّه وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التقى البيداغوجي لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة

الفصل 13 . يتربّع عن كل غش أو محاولة غش يتم التفطن إليها في أية مرحلة من مراحل المعاشرة إلغاء اختبارات المترشح، كما يمكن منعه، عند الاقتضاء، من المشاركة لمدة أقصاها خمس سنوات في المعاشرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متقددي الدرجة الثانية شباب وطفولة والرياضة بناء على قرار يصدر في الغرض عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 14 . تتولى لجنة المعاشرة بعد إجراء الاختبار التطبيقي ترتيب المترشحين ترتيباً نهائياً حسب الجدارة استناداً إلى مجموع العددين المتحصل عليهما في الاختبارين معاً باعتبار ضارب كل منهما وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 15 . تقتصر لجنة المعاشرة على وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية قائمة أصلية في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية لمتابعة مرحلة التكوين وقائمة تكميلية حسب الترتيب التفاضلي تضم 10% من عدد الخطط المراد سد شغورها.

الفصل 16 . تضبط بصفة نهائية قائمة المترشحين المقبولين في المعاشرة الخارجية بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين لانتداب متقددي الدرجة الثانية شباب وطفولة وكذلك القائمة التكميلية من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 17 . تقوم الإداراة باستدعاء المقبولين في المعاشرة الخارجية بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين عن طريق المكاتب الفردية. وبعد انتهاء 15 يوماً على الأقصى من تاريخ دعوتهم يتعين التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم على من تخلف بضرورة الاتصال بالإداراة، وفي صورة عدم حضوره فإنه يشطب من قائمة المقبولين في المعاشرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه ويعوض حسب الترتيب التفاضلي بمترشح مسجل بالقائمة التكميلية ويكتسي العمل بالقائمة التكميلية ثلاثة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 23 ديسمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المعاشرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متقددي الدرجة الثانية شباب وطفولة

- I) المقاريات النظرية للتنشيط التربوي الاجتماعي :
- 1 . المقاربة النفسية التربوية
 - 2 . المقاربة السلوكية
 - 3 . المقاربة الاجتماعية
 - 4 . المقاربة النفسية الاجتماعية.

الفصل 6 . تشرف على المعاشرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بمقتضي قرار من الوزير الأول.

الفصل 7 . تتولى لجنة المعاشرة :

. دراسة ملفات الترشح واقتراح قائمة في المترشحين المقبول لهم حق المشاركة في المعاشرة الخارجية المشار إليها أعلاه.

. دراسة التقارير الخاصة بحالات الغش المسجلة في أية مرحلة من مراحل المعاشرة.

. النظر في نتائج المعاشرة واقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم لمتابعة مرحلة التكوين. ولرئيس لجنة المعاشرة أن يكون للغرض لجاناً فرعية فنية.

الفصل 8 . تهدف المعاشرة الخارجية المشار إليها أعلاه إلى التثبت من مدى تملك المترشح للمكتسبات القبلية، المعرفية والمنهجية والسلوكية التي تؤهل له لمتابعة مرحلة التكوين والإفادة منها، وتشتمل على الاختبارين التاليين :

. اختبار كتابي للقبول الأولى (المدة : أربع ساعات، الضارب 3) يهدف إلى تقييم مدى تملك المترشح للمعلومات الأساسية ويتعلق بموضوع يؤخذ من برنامج الملحق المصاحب لهذا القرار،

. اختبار تطبيقي للقبول النهائي (الضارب 2) يهدف إلى تقييم كفاية المترشح البياداغوجية والتربوية وتبين اتجاهاته ومدى قدرته على التلاقي والتعدد ويتمثل هذا الاختبار في إنجاز حصة تنشيط تربوي اجتماعي بحضور لجنة تشفع بمحارثة تتعلق بالحصة وبمسائل تربوية وبياداغوجية واجتماعية بغرض تقييم الكفاية التواصلية لدى المترشح.

يحرر الاختبار الكتابي وجوباً باللغة العربية ويجرى الاختبار التطبيقي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات أي مستند مهمما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المعاشرة خلاف ذلك.

الفصل 10 . يعرض الاختبار الكتابي على مصححين اثنين كل على حدة، ويسند كل مصحح إلى الاختبار عدداً مرمقاً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين المستندين.

إذا كان الفارق بين العددين المستندين يفوق الأربع نقاط تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل المصححين الاثنين معاً، فإن لم يتفقا يكلف مصحح ثالث بتقييم الاختبار ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعدد المستند من قبل المصحح الثالث وأحسن العددين السابقين.

الفصل 11 . لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار التطبيقي إن لم يتحصل على عدد يساوي على الأقل ثمانية (8) من عشرين (20) في الاختبار الكتابي.

وتتولى لجنة المعاشرة ضبط قائمة في المترشحين المؤهلين لاجتياز الاختبار التطبيقي للقبول النهائي وذلك على أساس عدد الخطط المراد سد شغورها وعدد إضافي لا يتجاوز خمسين بالمائة (50%) من عدد الخطط المذكورة.

الفصل 12 . ينتج عن كل عدد دون الثمانية (8) من عشرين (20) في الاختبار التطبيقي رفض قبول صاحبه.

قرار من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقدي درجة ثانية شباب وطفولة. إن وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزاري الشباب والرياضة وال التربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّمته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقدي درجة ثانية شباب وطفولة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية يوم 14 فيفري 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقدي درجة ثانية شباب وطفولة.

الفصل 2 . حدّ عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة (5).

الفصل 3 . تختت قائمة الترشحات يوم 14 جانفي 2009.

تونس في 23 ديسمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدي درجة الثانية تربية بدنية ورياضة.

إن وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي

(II) المقاربات البيداغوجية للتنشيط التربوي الاجتماعي :

- 1 . بيداغوجيا الأهداف،
- 2 . المقاربة العابرة للموارد،
- 3 . المقاربة التواصلية،
- 4 . المقاربة النمائية،
- 5 . مقاربة التصرف حسب الأهداف،
- 6 . المقاربة بالمشروع ومشروع المؤسسة،
- 7 . المقاربة المرتكزة على النتائج،
- 8 . التنشيط الجواري.

(III) تقنيات وأساليب التنشيط التربوي الاجتماعي :

- 1 . المحاضرة،
- 2 . الندوة الموجهة،
- 3 . الندوة الحرة،
- 4 . تقنيات المناقشة،
- 5 . العصف الفكري،
- 6 . مجموعات تبادل الأفكار،
- 7 . الماندة المستديرة،
- 8 . دراسة الحال،
- 9 . تمثيل الأدوار،
- 10 . سلة الوارد،
- 11 . التمرين،
- 12 . الورشة الدراسية.

(IV) التقييم في المدارس التربوية :

. مناهج وآليات التقييم والتقويم في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي للشباب.

(V) قضايا شبابية :

- 1 . الشباب والتواصل،
- 2 . الشباب والحداثة،
- 3 . الشباب والمواطنة،
- 4 . الشباب والهوية وإشكاليات المثقفة،
- 5 . الشباب والظواهر السلوكية الجديدة،
- 6 . الشباب والتنمية،
- 7 . الشباب والوقت الحر وأزمنة الترفيه،
- 8 . الشباب والتحولات الاجتماعية،
- 9 . الشباب والممارسات الثقافية والتغييرات المستحدثة.

(VI) ديناميكية المجموعات والقيادة.

(VII) السياسة الوطنية للشباب :

- 1 . رهانات الحياة الشبابية في تونس وتحدياتها،
- 2 . مجالات تطبيق أهداف السياسة الشبابية،
- 3 . الشراكة والعمل الشبكي في مقاربة الشأن الشبكي.